

القاهرة في: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩

السيد الاستاذ/

رئيس مجلس الإدارة

بنك

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦ والذي تم بموجبه تعريف توظيفات البنك لدى العميل الواحد والكتب الدورية اللاحقة في ذات الشأن، وإلى التعليمات الخاصة بالحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة في ٧ فبراير ٢٠٠٦، والمعدلة بموجب الكتاب الدوري الصادر في ١١ يناير ٢٠١٦.

وفي إطار حرص البنك المركزي المصري على مواكبة أفضل الممارسات الدولية والعمل على تنفيذها بما يكفل سلامة القطاع المصرفي، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في ٩ أكتوبر ٢٠١٩ تحديث بعض المفاهيم الواردة بالتعليمات المشار إليها بعاليه، وذلك على النحو التالي:

١. تطبيق كافة التعليمات السارية بشأن الحدود القصوى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به بصورة مجمعة متضمناً توظيفات البنك وكافة الشركات المالية التابعة له باستثناء شركات التأمين.

٢. توسيع تعريف التوظيف الوارد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٦ والكتب الدورية اللاحقة له ليشتمل ما يلي:

- إجمالي قيمة الارتباطات الرأسمالية.
- ٥٠% من قيمة الجزء غير المستخدم من الارتباطات عن قروض وتسهيلات غير القابلة للإلغاء ذات فترة استحقاق أصلية\* تزيد عن سنة.
- ٢٠% من قيمة الجزء غير المستخدم من الارتباطات عن قروض وتسهيلات غير القابلة للإلغاء ذات فترة استحقاق أصلية\* سنة أو أقل.

٣. يتم منح البنوك فترة ٦ أشهر لتوفيق أوضاعها.

طارق عامر

\* يتم حساب فترة الاستحقاق للارتباط بدأ من تاريخ الدخول في العملية، معتمداً على تاريخ الاستحقاق الأصلي، وحتى التاريخ النهائي لسحب القرض بالكامل.